

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المدين: شركة المركز الدولي لتجارة النفط (ذ.م.م) والمسجلة في

سجل الشركات المعاقة تحت رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥.

وكلاوتها المحامون محمد المؤمني وعبد الرحيم الحياري وإحسان الراحله  
مجتمعين ومنفردین.

المدعي ضده: هيئة الاعتراف و/أو المدقق بدائرة ضريبة الدخل

والمبتعثات يمثله المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي  
بالإضافة لوظائفهم.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف الضريبة رقم ٢٠١٧/٦٨٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي: (برد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية الضريبة رقم

٢٠١٦/٣٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المتضمن تأييد القرار المطعون فيه ورد الدعوى

موضواً وتضمين الجهة المدعية الرسوم ومصايف الدعوى وبأن تدفع مبلغ ١٠٠٠

lawpedia.jo

دينار أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

### وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها في تأويل وتقدير نصي المادتين (٢١) و (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ حين اعتبرت أن المشرع لم يشترط تفويض المدققين في مرحلة التدقيق الأولى بل يكفي إعطاؤهم صفة المدقق.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بعدم التطرق إلى لائحة الاعتراض التي قدمت للدائرة وفق أحكام القانون.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها بعدم مراعاة أن المميز ضده قد قام بإلغاء حركة تقديم الإقرارات وقام بالسير بإجراءات التقدير الإداري.

لهذه الأسباب طلب وكلاع المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

دار الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه :

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ أقامت الجهة المدعية شركة المركز الدولي لتجارة النفط ذ.م.م. وهي مسجلة في سجل الشركات المعفاة تحت الرقم ١٤١ بموجب شهادة السجل التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة مفوضاً عنها بالتوقيع رشاد عبد الوهاب الزعبي وكيلها المحامي محمد المؤمني.

### هذه الدعوى بمواجهة الجهة المدعاى عليه :

هيئة الاعتراض و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مقدر ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدعى عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظائفهم جمِيعاً.

### موضوع الدعوى :

الطعن في قرار هيئة الاعتراض و/أو باقي المدعاى عليهم بالإضافة لوظائفهم جمِيعاً رقم (٤٠٨٠١٤٩) بموجب الإشعارات الصادرة استناداً إلى أحكام المادة ٢٠٠٩ (ز/٣٢) من قانون ضريبة الدخل عن السنوات من عام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩ والقاضية بفرض ضريبة دخل للسنوات محل الطعن وكما يلي :

السنة	الصريحة المستحقة	الضريبة المصادقة	النادرة (ز/٣٢)	المجموع
٢٠٠٤	٢٤٧٥٠٧ دينار	٥٩٤٠١ دينار	٢/ز/٣٢	٣٠٦٩٠٨ دنانير
٢٠٠٥	٣٣١٦٨٤٢ ديناراً	٧٩٦٠٤٢ ديناراً	٢/ز/٣٢	٤١٢٨٤ ديناراً
٢٠٠٦	١٥٤٣٨ ديناراً	٢٧٠٥ دنانير	٢/ز/٣٢	١٩١٤٣ ديناراً
٢٠٠٧	١٢٦١٣٥٧ دنانير	٣٠٢٧٢٤١ ديناراً	٢/ز/٣٢	١٥٦٤٠٧٤٨ ديناراً
٢٠٠٨	١٠٧٤٢٤٢٥ ديناراً	٢٥٧٨١٨٢ ديناراً	٢/ز/٣٢	١٣٣٢٠٦٠٧ دنانير
٢٠٠٩	٧١٥٣٢٧٧ ديناراً	١٧١٦٥٧ ديناراً	٢/ز/٣٢	٧٢٣٤٩٣٤ ديناراً
المجموع				٤٠٧٢٤٢٢٤ ديناراً
<u>قيمة الدعوى:</u> ٤٠٧٢٤٢٢٤ ديناراً.				

المبلغ المسلم به: لا شيء .

## الواقع:

أثبتت الجهة المدعية دعواها على سند من الأسباب التالية:

### أولاً : من حيث الشكل:

(١) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه برد الاعتراض شكلاً لتقديمه عن طريق البريد المسجل خلافاً لأحكام القانون ذلك أن المدعى عليه رفض استلام لائحة الاعتراض وقد لجأت المدعية لتقديم الاعتراض عن طريق البريد المسجل حفاظاً على حق المدعية بتقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية.

(٢) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه برد الاعتراض شكلاً مع العلم أن اعتراضه قد تم تقديمها ضمن المدة القانونية المقررة للطعن .

(٣) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه برد الاعتراض شكلاً علماً أنه قد تم استلام الإشعارات الصادرة بموجب المادة (٣١/أ) بالذات بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ وبالوقت ذاته تم تقديم لائحة الاعتراض - مرفقة بها مذكرة خطية توضيحية تقع على أربع صفحات - عن طريق البريد المسجل - بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بموجب الإرسالية رقم (RR603509399JO ) - مكتب بريد اللويبدة .

(٤) خالف المدعى عليه أحكام قانون الشركات والتي اعتبرت تقويض المحامي خلدون الشياب تقوضاً قانونياً أمام هيئة الاعتراض بموجب الكتاب رقم (م ش/٤١٤/٤٢٢٦) تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ .

٥) خالف المدعى عليه أحكام قانون الشركات أيضاً لدى قيامه برد الاعتراض شكلاً حيث أشار الكتاب رقم (م ش / ٦٦١٥/١٤١/١٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ (لما تقدم فإن التفويض الصادر عن المحامي يتفق والقانون سيما وأنه لا يدخل ضمن الأعمال التشغيلية الممنوع على الشركة الموقوفة القيام بها حيث تم اعتماده لغايات مراجعة دائركم والعمل على تسوية المطالبات المالية وهذا أمر لا يتعارض مع كون أن الشركة موقوفة حالياً .

### وبالتناوب

٦) إن تاريخ الإعلان الصادر عن مراقب عام الشركات بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ استناداً إلى أحكام المادة (٢٨٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وذلك بتوجيهه إنذار للمدعية بتصويب أوضاعها خلال شهر من تاريخ الإعلان لا يفقدها حقها في التقاضي تجاه الغير .

٧) إن تفويض السيد رشاد عبد الوهاب الزعبي بقى قائماً بصورة صحيحة وسليمة علماً أن الهيئة العامة قد اجتمعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ وقررت تفويض المدير العام رشاد عبد الوهاب الزعبي مفوضاً بالتوقيع عن الشركة .

٨) إن الرأي القانوني الصادر عن المدعى عليه هو رأي غير ملزم ولا يتفق مع صحيح القانون ولا يشكل مانعاً أو عائقاً أمام المحكمة من بسط رقابتها على الدعوى بكافة حيثياتها .

٩) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بإلغاء حركة تقديم الإقرارات (من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ ) استناداً إلى الرأي القانوني ببطلان التفويض المعطى للمفوضين

حيث حرم المدعية من ممارسة حقها في تقديم الإقرارات بما ينسجم وأحكام القانون ثم قرر السير بإجراءات التقدير الإداري .

(١) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بإصدار قراره في مرحلة التقدير الإداري وكذلك في مرحلة الاعتراض دون أن يكون مفوضاً بصورة مسبقة لإصدارهما ودون أن تتم إجازته في هاتين المرحلتين بصورة قانونية وسليمة مما يجعل هذين القرارات صادرتين من لا يملك حق إصدارهما وهذا يرتب البطلان .

#### ثانياً : من حيث الموضوع :

(١) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بإخضاع إيرادات المدعية للضريبة علماً أنها شركة معفاة ولا تستحق عليها أي ضرائب .

(٢) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بإخضاع دخل المدعية على أساس مبدأ الافتراض لأكثر من فرضية لعدم تيقنه من قاعدة الخضوع .

(٣) مع عدم تسليم المدعية بالبيانات الجمركية المشار إليها في قرار التقدير على أنها إعادة تصدير وليس ترانزيت ومع أنها لا تخصها وليس لها علاقة بها بأي حال من الأحوال وإنما تعود للشركة الدولية لتجارة النفط (USA) وهي أمريكية الجنسية وذلك من خلال شركة بترول العقبة لتجارة النفط حيث أشار المدعى عليه بأن غايات الشركة المدعية هي تجارة النفط والغاز ومشتقاتها وتصديرها لخارج الأردن ( ترانزيت ).

(٤) لم يميز المدعى عليه ما بين المركز الدولي لتجارة النفط (الأردن) وهي المدعية وما بين الشركة الدولية لتجارة النفط (USA) باعتبارها شركة أجنبية تحمل

الجنسية الأمريكية وهي التي مارست النشاط بشكل فعلي والذي تم إخضاع المدعية بذلك منها وذلك من خلال شركة بترول العقبة حيث تصدر البيانات الجمركية باسمها.

٥) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بالاستناد إلى قرارات محاكم غير ضريبية واعتبار البيانات الواردة بها معلومات قام ببناء قراره عليها علماً أن واقع الحال هي قرارات لا زالت منظورة أمام المحكمة ومحل طعن ولم تكتسب الصفة القطعية وصدرت بصورة غيابية هذا بالإضافة إلى مخالفة المدعى عليه لقانون ضريبة الدخل الذي لم يجز له إصدار قرار بالاستناد إلى معلومات غير نهائية - مما يبني عليه بطلاً قراره - وأشار بذلك إلى قرار محكمة بداية شمال عمان رقم ٢٠١١/٤٥٥ و كذلك القرار رقم ٢٠١١/١٠٥٥ وكذلك النظر أمام محكمة استئناف عمان .

٦) أخطأ المدعى عليه بالاستناد إلى بيانات مقدمة من شركة بترول العقبة ضد المدعية سواء في محكمة شمال عمان - ولدى مديرية ضريبة دخل العقبة - استناداً خاطئاً حيث إن البيانات ذاتها تصب في مصلحة المدعية من حيث إنها تبين طبيعة العلاقة بين شركة بترول العقبة وبين الشركة الدولية لتجارة النفط الأمريكية الجنسية كما تمت الإشارة إليه سابقاً لا سيما الحالات البنكية الواقع (١٦) دولاراً لكل طن بترول مما يؤكّد انتفاء العلاقة بشكل مطلق ما بين المدعية وشركة بترول العقبة وإن الخلط جاء من واقع تشابه الأسماء والبيانات التي ادعتها شركة بترول العقبة والتي لم تثبت صحتها لغاية الآن وهي في وضع خصومة مع المدعية .

٧) أخطأ المدعى عليه لدى قيامه بإصدار قرار مستبعداً بينة المدعية التي تمسك حسابات أصولية ومدققة طبقاً لأحكام القانون .

٨) وبالتناوب، أخطأ المدعي عليه في الالتفات عن تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء بدل خدمات المرور على الطرق (١) لسنة ٢٠٠٩ والمنشورة في الجريدة الرسمية ص (٦٧٠) والقاضية باستيفاء بدل خدمات المرور على الطرق عن السيارات الشاحنة المحملة بالمشتقات النفطية عند تحميلها أو خروجها والتي قاصدة خروجاً من المملكة بواقع ٢٥ ديناراً لكل طن .

٩) أخطأ المدعي عليه لدى قيامه بإخضاع دخل المدعية للضريبة اعتماداً على أن رأس المال أردني أو من أموال أردنية بصورة جزافية دون إثبات واقع الحال.

١٠) إن نشاط المدعية الذي تم بناءً على البيانات الجمركية الصادرة عن دائرة الجمارك لم يكلف المدعي عليه نفسه عناه السؤال والبحث والاستقصاء عنها بدلأ من اللجوء لقرارات المحكمة والتي لا زالت منظورة أمامها ولم تصبح قطعية لغاية تاريخ الدعوى حيث ثبت عدم ملكية المدعية للبضاعة (مشتقات النفط) من خلال البيانات الجمركية العائدة للمدعية حيث لا يمكن أن يتم استيراد النفط ولا بأي حال إلا من خلال البيانات الجمركية.

١١) تحفظ المدعية بحقها في إثارة أية بنود واقعية أو قانونية من خلال السير بالدعوى.

#### الطلب: الجهة المدعية تتهم:

قبول الدعوى شكلاً لتقديمها على العلم.

٢. فسخ القرار موضوع الدعوى ومنع مطالبة المدعية بالضريبة المستحقة والضريبة المضافة وما ينشأ عنها من غرامات عن السنوات (من عام ٢٠٠٤ - إلى عام ٢٠٠٩) موضوع الدعوى.

٣. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣٦٤ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٢٠ ويتاريخ ٢٠١٧/٦ أقررت المحكمة بـ:

١- تأييد القرار المطعون فيه ورد الدعوى موضوعاً.

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها.

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أقررت المحكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٨٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفاده تحطئة محكمة الاستئناف الضريبية برد ما جاء بالبند الثاني من السبب الأول من أسباب الاستئناف حيث أخطأ في تأويل وتفسير نصي المادتين (٢١ و ٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ حين اعتبرت أن

المشرع لم يشترط تقويض المدققين في مرحلة التدقيق الأولي وإنما يكفي إعطاؤهم صفة المدقق.

وفي هذا نجد أن المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ قد عرفت المدقق بأنه: (موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى متربعة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون).

ونصت المادة (٢١) من القانون ذاته: (لغايات هذا القانون يعتبر المدير مدققاً ويمارس الصلاحيات التالية:

بـ- تأليف لجنة من ثلاثة مدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبث في أي مسائل يحيلها إليها المدير إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتتصدر اللجنة قرارها بالأكثريّة ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون).

وحيث إن المدير العام لدائرة ضريبة الدخل واستناداً إلى صلاحيات المنوحة له بموجب أحكام المادة (٢١/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ قد قرر

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ تشكيل لجنة لدراسة وتدقيق وتقدير ملف المدعية (المميزة) للسنوات من ٢٠٠٤ لغاية ٢٠٠٩ من المدققين ممدوح الشدايدية وإسماعيل الحياري وغيره العطيات فإن هذه اللجنة ليست بحاجة لتقويض ويكتفى إعطاؤهم صفة مدقق .

وحيث إن القرار الأولي صدر عن هذه اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وتم تصديقه وإجازته من لجنة مفوضة وفق أحكام القانون كما صدر قرار هيئة الاعتراض من لجنة مفوضة وفق أحكام القانون وتمت إجازة قرار هيئة الاعتراض من لجان مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون مما يجعل القرار المطعون فيه ومن قبله قرار التدقيق قرارات ملزمتين

ومرتين لآثارهما القانونية وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني بكافة فقراته ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية برد ما جاء بالسبب الثاني والجزء الأول من السبب الأول والسبب الثالث من أسباب الاستئناف على سند من القول بأن لائحة الاعتراض قد قدمت للدائرة بما يتوافق وأحكام القانون حيث لم تتطرق المحكمة إلى لائحة الاعتراض المقدمة مباشرة من المميزة على النموذج المخصص لاعتراض على التقدير والتدقيق بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ وعدم مراعاة قيام مدير مديرية كبار المكلفين حسين المومني بتحويل نموذج الاعتراض بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٠ إلى هيئة الاعتراض وعدم مراعاة قيام المميزة بالتزامن بتقديم لائحة اعتراض أخرى عن طريق البريد المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بسبب قيام المميز ضده بإلغاء لائحة الاعتراض وعدم مراعاة أنه لا يوجد نص في قانون ضريبة الدخل يحول دون تقديم لائحة الاعتراض بالبريد المسجل.

وفي هذا نجد أن المادة (١/٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : (تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة أو أكثر تسمى هيئة الاعتراض للبت في الاعتراضات المقدمة وفق أحكام هذا القانون وتتألف كل منها من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص....).

ونصت بالبند (٢) منها على : (تحدد إجراءات عمل هيئة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها نظام يصدر لهذه الغاية).

ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على : (يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرار التدقيق الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩)

من هذا القانون أو قرار التقدير الإداري الصادر بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار).

ونصت الفقرة (ج/١) على أن : (يعتبر قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض إلى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة).

ونصت المادة (٤/أ) من نظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ على (أ- يقدم المكلف شخصياً أو من ينوب عنه الاعتراض حسب النموذج المعتمد من الدائرة متضمناً البيانات التالية:

- ١- اسم المكلف ورقمه الضريبي ورقمه الوطني وأخر عنوان له.
- ٢- المديرية التي يتبع لها والفترة أو الفترات الضريبية المعترض عليها.
- ٣- تاريخ تبلغ الإشعار الخطي للقرار المعترض عليه وطريقة التبليغ.
- ٤- مبلغ الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلمة بها من المعترض.
- ٥- أسباب الاعتراض وأسانيده وطلبات المعترض له الحق في إرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب.
- ٦- توقيع المعترض وتاريخ تقديم نموذج الاعتراض).

ونصت الفقرة (ب) من النظام ذاته على : (يختم نموذج الاعتراض المقدم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من المديرية المختصة في الدائرة بخاتم يبين فيه تاريخ تقديمها ومسجل في سجل خاص لديها ويعطى رقماً خاصاً به).

وحيث إن قرار التدقيق المنبثق عن قرار الاعتراض المطعون فيه قد تم تبليغه بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ وتم تقديم لائحة الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨

قبل المحامي خدون الشياب ولم يتم ختم لائحة الاعتراض بخاتم الدائرة ولم يتم تسجيلها في سجل الاعتراضات وتم استلام لائحة الاعتراض المرسلة بالبريد المسجل من قبل مدققة الضريبة أنعام الضمور بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠.

وحيث إن المشرع قد اشترط تقديم لائحة الاعتراض إلى الدائرة مباشرة من قبل المكلف شخصياً أو من ينوب عنه فإن قيام المدعية بإرسال لائحة الاعتراض على قرار المدقق بواسطة البريد مخالف لأحكام المادة (٣٣/أ/٢٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٤) من النظام الصادر بموجبه والتي أوجبت على المكلف تقديم الاعتراض حسب النموذج المعتمد من الدائرة وأن يتضمن البيانات الواردة في هذه المادة وأن يختتم نموذج الاعتراض من المديرية المعنية في الدائرة ويبين فيه تاريخ تقديم وتسجيله في سجل خاص ويعطى رقمًا خاصًا ولا يوجد نص في النظام يسمح بتقديمه لائحة الاعتراض لدى مكتب البريد وبالتالي فإن ما توصلت إليه هيئة الاعتراض برد الاعتراض شكلاً وعدم جواز تقديم لائحة الاعتراض بواسطة البريد المسجل يتفق وأحكام القانون.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب بكافة فقراته.

وعن السبب الثالث بكافة فقراته ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية من حيث ردها على السبب الرابع من أسباب الاستئناف حين اعتبرت أن قرار التدقيق قد صدر صحيحاً ووفقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل حيث إن ختم لائحة الاعتراض وتسجيلها في سجل الاعتراضات من مسؤولية المميز ضده وعدم مراعاة أن قرار التقدير الأولي قد صدر وفقاً لنص المادة (٣٠/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ولا يعد نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي وأن المدعية قدمت إقراراتها الضريبية للسنوات موضوع الدعوى وبهذا يعتبر قرار التدقيق ملغى حكماً

وعدم مراعاة أن المميز ضده قام بإلقاء حركة تقديم هذه الإقرارات على سند من القول ببطلان التقويض المعطى وقام بالسير بإجراءات التقدير الإداري وإن قرار التقدير الإداري ينطوي على عيب جوهري يتضمن بالتاريخ المطبوع في أعلى صفحات القرار في الخانة المعدة للتاريخ وهو ٢٠١٤/٥/٢٠ في حين أن توقيع لجنة المدققين مصدر القرار مؤرخ في ٢٠١٥/٥/٢٠ مما يشكل عيباً جوهرياً في صحة القرار وعدم مراعاة إن صدور القرار المطعون فيه ومدى قابليته للطعن من النظام العام.

**وفي هذا نجد أن المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

تنص على ما يلي:

(أ- إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار .

ج- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (٣١) من هذا القانون).

وحيث إن المدعية (المميزة) تقدمت بإقراراتها عن السنوات موضوع الدعوى فكان يتوجب على المميز ضده إصدار الإشعارات بموجب المادة (٢٩) حيث إن المادة (أ/٣١) لا تتعلق بمضمون القرار .

وحيث صدر القرار صحيحاً من حيث الشكل والمضمون وكان موافقاً لما جاء بأحكام المادة (أ/٢٩) فإن ذكر المادة (أ/٣١) يعتبر من قبيل الأخطاء التي لا تكسب الغير حقاً

طالما لم يكن له تأثير على مضمون القرار والنتيجة التي انتهت إليها وكذلك الحال بالنسبة للتاريخ المطبوع في أعلى صفحات القرار فإن مثل هذه الأخطاء المادية لا تكسب الغير حقاً ولا تشكل عيباً جوهرياً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإنه قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب بكافة فقراته.

لهذا وتأسيساً على ما تقدّم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأولق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٢ م

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

د. س / د. س

lawpedia.jo